

نشرة إعلامية

INFCIRC/707

Date: 6 June 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧
من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
بشأن مواثيق الإثراء – مخطط طوعي للحصول
على الوقود النووي بطريقة موثوقة

١ - تلقّت الأمانة رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرفقاً بها ورقة غير رسمية قدمتها بريطانيا بعنوان "مادة للفكر: مواثيق الإثراء – مخطط طوعي للحصول على الوقود النووي بطريقة موثوقة".

٢ - وكما هو مطلوب في تلك الرسالة، يعمّ حالياً نص الرسالة وملحقها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

الملحق



بعثة المملكة المتحدة

Jaurèsgasse 12

A-1030 Vienna

Austria

فيينا - النمسا

رقم الهاتف: ٧١٦١٣ ٤٢٣٢ (٠٠٤٣ ١)

رقم الفاكس: ٧١٦١٣ ٤٩٠٠ (٠٠٤٣ ١)

البريد الإلكتروني: caroline.cliff@fco.gov.uk

٢٠٠٧ أيار/مايو

السيد فيليموس تشيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عزيزتي السيد تشيرفيني

ورقة غير رسمية قدمتها بريطانيا بعنوان "مادة للفكر"

(١) تجدون طيه ورقة غير رسمية بريطانية معنونة 'مادة للفكر: مواثيق الإثراء – مخطط طوعي للحصول على الوقود النووي بطريقة موثوقة'. وأكون ممتنة لو تكررتكم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعيم هذه الرسالة على جميع الأعضاء على شكل نشرة إعلامية.

(٢) كما لا تمانع المملكة المتحدة في قيام الوكالة بإدراج الورقة كمرفق بوثيقة الوكالة المقدمة إلى المجلس المزمع عقده في حزيران/يونيه بشأن الضمانات المتعددة الأطراف لدوره الوقود النووي.

مع فائق الاحترام،

كارول كليف
بعثة المملكة المتحدة

ورقة غير رسمية بريطانية بعنوان "مادة للفكر"

مواثيق الإثراء: مخطط طوعي للحصول على الوقود النووي بصورة موثوقة

كلما انخفض عدد منشآت الإثراء وازداد خصوصيتها للتحكم المتعدد الجنسيات، تضاعفت احتمالات الانتشار النووي. والاقتراح المقدم إلى مجلس المحافظين بشأن آلية تضاعفها الوكالة للحصول على الوقود النووي بصورة موثوقة كان خطوة باتجاه تحقيق هذا الهدف عبر ضمانات قوية للوقود.

وتعمل آليات السوق العالمية عادةً على إيصال الإمدادات بأسعار السوق. والترتيبات الموضوعة ضمن آلية الحصول على الوقود النووي بصورة موثوقة سعت إلى معالجة الظروف التي قد يختار فيها مورّد ما (أو دولة مورّدة ما)، لأسباب غير تجارية، أن يمنع الإمدادات إلى دولة ما. وحاولت إيجاد ضمان للإمداد تدعمه تعهدات دولية عبر الوكالة.

والغرض من هذه الورقة هو تحديد أحد السبل التي يمكن بها تطوير مفهوم الآلية المذكورة في الميدان العملي. ويبقى على الجهات المتلقية المحتملة أن تقرر ما إذا كانت تريد المشاركة أم لا، على ضوء الميزانية بين قيمة الضمان مقابل التكلفة الباهظة والتحديات التكنولوجية المترتبة على قيامها بتطوير قدراتها الخاصة بالإثراء. ونحن نرحب بأية تعليقات في هذا الشأن.

"ميثاق" للإثراء

إن الدول التي لا يمكنها الحصول مباشرةً على مخزونات يورانيوم، مثل المملكة المتحدة، قد يصعب عليها دعم احتياطي من اليورانيوم المثرى بإمدادات مادية. وبناءً على ذلك، عكفت على صياغة مبدأ "مساندة" ربما يتبع للدول المورّدة أن تشارك عبر مزودي خدمات إثراء وطنيين. وقد اقتصرنا في هذه المرحلة على معالجة مسألة توريد خدمات الإثراء؛ ومن شأن إدراج مورّدي اليورانيوم أن يوسع طبيعة الضمان.

وأي ميثاق للإثراء ينطوي على اتفاق بين حكومة (حكومات) الدولة (الدول) المورّدة والدولة المتلقية والوكالة، تضمن بموجبه الحكومة (الحكومات) المورّدة إلا يمنع مزودو خدمات الإثراء الوطنيون، في حالة الاحتكام إلى الضمان، من توريد خدمات الإثراء إلى الدولة المتلقية، رهنًا بقيام الوكالة بتقدير مدى الامتثال للقانون الدولي والوفاء بتعهّدات عدم الانتشار

شروط الاحتكام إلى الميثاق

سيلزم أن تعتمد آلية الضمان على استيفاء كلا الجانبين للشروط التالية: أن تضع الدولة المتلقية ترتيبات لطمأنة المجتمع الدولي إلى التزامها بعدم الانتشار؛ وألا تمنع الشركة/الدولة المورّدة للاليورانيوم الضعيف الإثراء، دون سبب معقول، الإمدادات المقدمة عبر الوكالة. ويرد أدناه تفصيل أكثر إسهاماً لهذه الشروط.

الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة الملتقة

للاستفادة من الضمان، ينبغي استيفاء عدد من الشروط. وقد تشمل هذه الشروط ما يلي:

- أن تكون الدولة الملتقة غير قادرة على تأمين خدمات الإثراء عبر آليات العمل العادلة للسوق العالمية لأسباب أخرى غير القضايا التجارية أو قضايا عدم الانتشار.
- أن يكون لدى الدولة الملتقة اتفاق ضمانات شاملة سار قائم على أساس الوثيقة INFCIRC/153، علاوة على بروتوكول إضافي يضم جميع التدابير المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/540 وأن تكون الوكالة قد جزمت بأن جميع المواد النووية الموجودة في الدولة تُستخدم لأغراض سلمية.
- وأن تكون تعهّدات الدولة الملتقة المختلفة قائمة؛ وقد تتضمن هذه التعهّدات ما يلي:
 - استخدام المواد المورّدة لأغراض سلمية؟
 - عدم إعادة تحويل المواد المورّدة بموجب الآلية، إلا بغرض تصنيعها كوقود لاستخدامه في مفاعل يعمل داخل الدولة الملتقة الأصلية؟
 - أن تقي مستويات الحماية المادية بتلك المحددة في الوثيقة INFCIRC/225.

ضمانات الدولة المورّدة

من أجل تعزيز ثقة الجهات الملتقة بصورة وافية في أنه سيتم الوفاء بالإمدادات، على الدول المورّدة أن تضمن مسبقاً منح موافقات على التصدير في الحالات التي جزمت فيها الوكالة بأن الشروط المحددة قد استُوفيت. وحتى تصبح هذه الضمانات فعالة، يلزم أن تكون قوية جداً وربما تَعِين أن تدعمها اتفاques قانونية مبرمة بين المورّدين والوكالة والدول الملتقة. ومن الضروري أن تتمثل هذه الضمانات للقانون الدولي (مثل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة بناءً على توقيعه سليم) ومعاهدات الدولية (مثل اليوراتوم) والتعهدات الدولية (مثل المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين).

الآلية القانونية

قد يتمثل أحد الاحتمالات لهذه الآلية القانونية في اتفاق يُبرم بين مجموعة من الدول المورّدة ودولة ملتقة والوكالة، استناداً إلى نموذج معياري. ويحدد هذا الاتفاق ضمانات الإثراء وـ‘الموافقة المسبقة على التصدير’، والشروط الضرورية لإتمام التصدير والتعهّدات التي تقدمها الدولة الملتقة.

إيجاد الثقة: الوكالة كضامن

يشكل الدور الذي تضطلع به الوكالة عاملاً أساسياً لتوفير الثقة في موثوقية آلية الإمداد. ويتناول الاتفاق القانوني الداعم لميثاق الإثراء الذي تؤديه الوكالة كضامن. وتتخذ الوكالة القرار النهائي بشأن ما إذا كان قد تم استيفاء شروط السماح بتصدير اليورانيوم الضعيف الإثراء من محطات الإثراء. ويفترض وبالتالي أن الشفافية التي تتسم بها آلية اتخاذ القرارات المتضمنة في هذا الاتفاق سُ特派ي مصداقية على ضمان التوريد.